

Distr.  
GENERAL

S/1997/27  
13 January 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة الى رئيس مجلس الأمن  
من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نسخة من "رسالة من حكومة جمهورية كرواتيا بشأن اكمال إعادة الإدماج السلمي للمنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية، والتابعة لجمهورية كرواتيا". وتحمل الرسالة توقيع نائب رئيس الوزراء، إيفيتشا كوستوفيتش، المسؤول في الحكومة عن سياسة إعادة الإدماج.

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو  
الممثل الدائم

## مرفق

رسالة من حكومة جمهورية كرواتيا بشأن اكمال إعادة  
الإدماج السلمي للمنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية،  
والتابعة لجمهورية كرواتيا

١ - ستجري الانتخابات في المنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية، لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٧. عملا بالاتفاق الأساسي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تحت سلطة مدير الإدارة الانتقالية، ووفقا للإجراءات المحددة في قوانين جمهورية كرواتيا، وستتيح حكومة كرواتيا لجميع الأشخاص المؤهلين للتصويت في انتخابات هيئات السلطة المحلية في المنطقة، جميع الفرص لتسجيل أسمائهم كما ينبغي على قوائم الناخبين والاشتراك في هذه الانتخابات اشتراكا كاملا. وستجري انتخابات هيئات السلطة المحلية في بقية مناطق جمهورية كرواتيا في نفس التاريخ.

وستُنشأ هيئات السلطة المحلية في أجزاء من مقاطعتي أوسيجيك - بارانيا و فوكوفار - سريام، الواقعتين تحت الإدارة الانتقالية، وفقا للنتائج الانتخابية التي سيصدق عليها مدير الإدارة الانتقالية، وعملا بدستور جمهورية كرواتيا وقوانينها، والفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) خلال المدة التي يحددها القانون وفي موعد لن يتجاوز ثلاثين يوما بعد الانتخابات.

٢ - وأفراد الطائفة العرقية الصربية المحلية، وبقية المواطنين الكرواتيين، مؤهلون للاشتراك في الانتخابات المحلية إذا كانوا، عند إجراء تعداد عام ١٩٩١، مقيمين في مناطق من مقاطعتي أوسيجيك - بارانيا وفوكوفار - سريام الواقعتين حاليا تحت الإدارة الانتقالية. وحياسة وثائق الجنسية/الهوية الكرواتية شرط أساسي للاشتراك في الانتخابات.

٣ - وعملا بالاتفاق الأساسي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ يجوز للمواطنين الكرواتيين أفراد الطائفة العرقية الصربية، إذا استوطنوا المنطقة قبل بداية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وإذا كانوا يعيشون حاليا في المنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية، ولم يكونوا مقيمين في تلك المنطقة عند تعداد عام ١٩٩١، أن يختاروا التصويت لفائدة إما (أ) هيئات السلطة المحلية المنشأة وفقا للقوانين الكرواتية، بشرط أن يكونوا يقيمون حاليا في المناطق التي تشملها تلك الهيئات، سواء كانت مناطق تلك الهيئات تقع جزئيا أو بالكامل في تلك المناطق؛ أو (ب) هيئات السلطة المحلية التي أنشئت في إطار القانون الكرواتي في منطقة إقامتهم عام ١٩٩١.

وبغية وضع سجل للسكان الصرب الذين لم يكونوا مقيمين في تلك المناطق عند تعداد عام ١٩٩١، الذين يقيمون حاليا في الإقليم الواقع تحت إشراف السلطة الانتقالية، ستنظم التسجيل كل من السلطات

الكرواتية والإدارة الانتقالية. وستصدر لهم السلطات الكرواتية وثائق الجنسية/الهوية في وقت يسمح لهم بالاشتراك في الانتخابات.

٤ - وسيكفل تمثيل الطائفة العرقية الصربية، من المنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية في هيئات الحكم المحلي والحكم الذاتي عملاً بالحقوق والمبادئ التي ينص عليها القانون الدستوري بشأن حقوق الطوائف العرقية والأقليات الوطنية، وقانون الحكم المحلي والحكم الذاتي. وسيكفل، بالتالي، توليهم منصب نائب العمدة في المقاطعتين. وسيكفل أيضاً التمثيل الصربي المتناسب، بما في ذلك في المناصب العليا، في الدوائر المحلية للصحة، وللشرطة، وللقضاء، في المنطقة التي تمثل الآن المنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية، وذلك بغض الطرف عن أية تقسيمات إدارية تجري في المستقبل. وسيكون عدد أفراد الشرطة المحلية من الصرب وغيرهم من الطوائف العرقية غير الكرواتية حوالي ٧٠٠ إلى ٨٠٠ فرد خلال السنة الأولى على الأقل بعد الانتخابات المحلية.

وسيقوم أفراد الطائفة العرقية الصربية من المنطقة الواقعة حالياً تحت الإدارة الانتقالية بتعيين مجلس مشترك للبلديات. وسيجتمع زعماء المجلس المشترك للبلديات مرة كل أربعة أشهر على الأقل مباشرة برئيس الجمهورية أو برئيس الديوان الرئاسي.

٥ - وبعد إجراء التعداد القادم لسكان جمهورية كرواتيا، سيخصص لأفراد الطائفة الصربية وغيرها من الأقليات الوطنية في الانتخابات اللاحقة لمجلس النواب في برلمان جمهورية كرواتيا، عدد من المقاعد يعكس نسبة تمثيلهم كما ستحددها نتائج التعداد.

٦ - وفيما يتعلق بالتمثيل في مجلس المقاطعات، سيعين رئيس الجمهورية، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٧١ من الدستور، ممثلين اثنين عن الطائفة العرقية الصربية نائبين في مجلس المقاطعات.

٧ - وسيعيّن ممثلو الطائفة العرقية الصربية من المنطقة المذكورة في مناصب عليا في وزارة التعمير والتنمية، ومكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، وفي مستوى لا يقل عن الوزير المساعد في وزارات الداخلية، والعدل، والتعليم، والثقافة. ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في جمهورية كرواتيا، سيحق لهم الاشتراك المناسب في مستوى الخبراء في الهيئات العاملة التابعة لبرلمان جمهورية كرواتيا.

٨ - إن جمهورية كرواتيا، عملاً بالقوانين والأنظمة الكرواتية القائمة والمعايير المقبولة دولياً، تكفل بهذا لأفراد الأقلية الصربية وغيرهم من أفراد الأقليات في المنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية، تمتعهم بجميع الحقوق فيما يتعلق باستقلالية التعليم والاستقلالية الثقافية.

ففيما يتعلق بالتعليم، سيحق لأفراد الأقلية الصربية وأفراد غيرها من الأقليات في المنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية وضع وتطبيق مناهج دراسية تعزز هويتهم الثقافية، وتاريخهم وتراثهم، طالما أنها لا تمس بأية حقوق أو امتيازات فيما يتعلق بالمعايير التعليمية الدولية والقوانين الكرواتية.

وفي إطار الهوية الثقافية، سيكون لأفراد الأقلية الصربية وغيرها من أفراد الأقليات في المنطقة المذكورة أعلاه، وفي إطار القانون جميع الحقوق لصون هويتهم الثقافية وتعزيزها، بشرط ألا يمس ذلك بأية حقوق أو امتيازات فيما يتصل بحقوق الأفراد الكرواتيين.

٩ - ويجوز لأفراد الطائفة العرقية الصربية أن يؤسسوا مجلسا للطائفة العرقية الصربية. وللمجلس أن يتقدم بطلبات الى رئيس الجمهورية والى الحكومة الكرواتية بمقترحات من شأنها أن تعزز حل المسائل ذات الاهتمام المشترك لأفراد تلك الأقلية الوطنية.

١٠ - وسيطبق وزير الدفاع قرارا خاصا بجميع أفراد الطائفة العرقية الصربية، من المنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية بشأن تأجيل الخدمة العسكرية لفترة سنتين ابتداء من انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية.

وبعد انتهاء سنتي التأجيل، ستنظر وزارة الدفاع في طلبات تأجيل الخدمة العسكرية التي يتقدم بها أفراد الطائفة العرقية الصربية في المنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية.

والإعفاءات المذكورة أعلاه لا تحد بأي شكل من الأشكال من الحقوق المدنية للأشخاص المعنيين، بما في ذلك حق الحصول على جواز سفر كرواتي، وهو أمر يكفله الدستور لجميع مواطني كرواتيا.

١١ - وسيتمتع أفراد الطائفة الصربية وغيرها من الطوائف العرقية، من المنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية، من ضحايا الحرب، لا سيما المعوقون، والأرامل، والأطفال الذين انفصلوا عن أبويهم، بجميع الحقوق الصحية والاجتماعية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في جمهورية كرواتيا، باستثناء الحقوق التي يحددها القانون بشأن حقوق المدافعين الكرواتيين.

١٢ - وتؤكد حكومة جمهورية كرواتيا من جديد في رسالة النوايا هذه التزاماتها بموجب دستور جمهورية كرواتيا، والقانون الدستوري بشأن الحقوق والحريات الإنسانية، وحقوق الطوائف والأقليات الوطنية والعرقية في جمهورية كرواتيا، وسائر القوانين ذات الصلة، والاتفاق الأساسي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، وقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦)، وإقرار العمل الذي وقّعه ممثل حكومة كرواتيا في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ولا تتضمن رسالة النوايا هذه ما يمكن تفسيره بأنه ينتقص بأي شكل من الأشكال من أحكام الوثائق المشار إليها أعلاه.

(توقيع) نائب رئيس الوزراء

إيفيتشا كوستوفيتش

-----